

## تفسير أبي السعود

والمجورور وإيثار صيغة المضارع للإيذان باستمرار التلاوة ودوامها في الكتاب إما متعلق  
بیتلى أو بمحذوف وقع حالا من المستكن فيه أى يتلى كائنا فيه ويجوز ان يكون ما يتلى  
عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره على أن المراد به اللوح المحفوظ والجملة معترضة مسوقة  
لبيان عظم شأن المتلو عليهم وأن العدل في الحقوق المبينة فيه من عطاء الأمور التي تجب  
مراعاتها والمحافظة عليها فما يتلى حينئذ متناول لما تلى وما سيتلى ويجوز أن يكون  
مجرورا على القسم المنبئ عن تعظيم المقسم به وتفخيمه كأنه قيل قل ا □ يفتيكم فيهن وأقسم  
بما يتلى عليكم في الكتاب فالمراد بقوله تعالى يفتيكم بيانه السابق واللاحق ولا مساع  
لعطفه على المجورور من فيهن لاختلاله لفظا ومعنى وقوله تعالى .

في يتامى النساء على الوجه الأول وهو الأطهر متعلق بیتلى أى ما يتلى عليكم في شأنهن  
وعلى الآخرين بدل من فيهن وهذه الإضافة بمعنى من لأنها إضافة الشئ إلى جنسه وقرئ ييامى  
على قلب همزة أيامى ياء .

اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن أى ما فرض لهن من الميراث وغيره .  
وترغبون عطف على الصلة عطف جملة مثبتة على جملة منفية وقيل حال من فاعل تؤتونهن  
بتأويل وأنتم ترغبون و لاريب في أنه لا يظهر لتقييد عدم الإيتاء بذلك فائدة إلا إذا أريد  
بما كتب لهن صداقهن .

أن تنكحوهن أى في ان تنكحوهن للأجل التمتع بهن بل لأكل ما لهن أوفي أن تنكحوهن بغير  
إكمال الصداق وذلك ما روى عن عائشة رضى ا □ تعالى عنها من أنها اليتيمة تكون في حجر  
وليها هو وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بأدنى من سنة نسائها فنهوا أن  
ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق أو عن أن تنكحوهن وذلك ما روى عنها رضى ا □  
عنها انها يتيمة يرغب وليها عن نكاحها ولا ينكحها فيعضلها طمعا في ميراثها وفي رواية  
عنها رضى ا □ عنه هو الرجل يكون عنده يتيمة ووارثها وشريكها في المال حتى في العذق  
فيرغب ان ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فالمراد بما  
كتب لهن على الوجه الأول والأخير ميراثهن وبما يتلى في حقهن قوله تعالى وآتوا اليتامى  
أموالهم وقوله تعالى ولا تأكلوها ونحوهما من النصوص الدالة على عدم التعرض لأموالهم وعلى  
الوجه الثاني صداقهن وبما يتلى فيهن قوله تعالى وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى الآية .

والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى النساء وما يتلى في حقهم قوله تعالى يوصيكم

الخ وقد كانوا في الجاهلية لا يورثونهم كما لا يورثون النساء وإنما يورثون الرجال القوام بالأمور روى أن عيينة بن حصن الفزاري جاء إلى رسول الله فقال أخبرنا بأنك تعطي الإبنة النصف والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال كذلك أمرت

وأن تقوموا لليتامى بالقسط بالجر عطف على ما قبله وما يتلى في حقهم قوله تعالى ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ونحو ذلك مما لا يكاد يحصر هذا على تقدير كون في يتامى النساء متعلقا بمتلى وأما على تقدير كونه بدلا من فيهن فالوجه نصبه عطفا على موضع فيهن أي يفتيكم أن تقوموا ويجوز نصبه بإضمار فعل أي ويأمركم وهو خطاب للولادة أو للأولياء والأوصياء .

وما تفعلوا في حقوق المذكورين .

من خير حسبما أمرتم به أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق فيندرج فيه ما يتعلق بهم اندراجا أوليا .

فإن كان به عليما فيجازيكم بحسبه